

قانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠٠٣

بربط الموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت استثمارات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ١٥٩٦.٢٢٤١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وتسعة وخمسون ملياراً وستمائة واثنان مليوناً ومائتان وواحد وأربعون ألف جنيه) .

كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة بمبلغ ١١٤٨٢٧٣٢٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وأربعة عشر ملياراً وثمانمائة وسبعة وعشرون مليوناً وثلاثمائة وعشرون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

وزعت استثمارات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) كما يلي :

أولاً : الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ١٢٢٣١٢٤٤٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائة وواثنان وعشرون ملياراً وثلاثمائة واثنان عشر مليوناً وأربعمائة وستة وأربعون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(١) جملة الباب الاول - الأجور بمبلغ ٣٨٦٧٢.٦٢٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره ثمانية وثلاثون ملياراً وستمائة واثنان وسبعون مليوناً واثنان وستون ألف جنيه) .

(ب) جملة الباب الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٨٣٦٤.٣٨٤٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره ثلاثة وثمانون ملياراً وستمائة وأربعون مليوناً وثلاثمائة وأربعة وثمانون ألف جنيه) .

ثانياً: الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ٣٧٢٨٩٧٩٥٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره سبعة وثلاثون ملياراً ومائتان وتسعة وثمانون مليوناً وسبعمائة وخمسة وتسعون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(١) جملة الباب الثالث - الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ٢٠٤.٢٣٩٢٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره عشرون ملياراً وأربعمائة واثنان مليوناً وثلاثمائة واثنان وتسعون ألف جنيه) .

(ب) جملة الباب الرابع - التحويلات الرأسمالية بمبلغ ١٦٨٨٧٤.٣٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره ستة عشر ملياراً وثمانمائة وسبعة وثمانون مليوناً وأربعمائة وثلاثة آلاف جنيه) .

(المادة الثالثة)

وزعت موارد الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ وفقاً لما هو وارد بالجدول رقم (١) كما يلي :

أولاً: الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ١٠٥٣.١٧٣٧٠٠٠ جنيهه (فقط وقدره مائة وخمسة مليارات وثلاثمائة مليوناً ومليون وسبعمائة وسبعة وثلاثون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(١) جملة الباب الاول - الإيرادات السيادية بمبلغ ٧٧٥٧٦٢٩١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وسبعون ملياراً وخمسمائة وستة وسبعون مليوناً ومائتان وواحد وتسعون ألف جنيه) .

(ب) جملة الباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٢٧٧٢٥٤٤٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وعشرون ملياراً وسبعمائة وخمسة وعشرون مليوناً وأربعمائة وستة وأربعون ألف جنيه) .

ثانياً - الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ٩٥٢٥٥٨٣٠٠٠ جنيه (فقط وقدره تسعة مليارات وخمسمائة وخمسة وعشرون مليوناً وخمسمائة وثلاثة وثمانون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(١) جملة الباب الثالث - الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٨١٩٦٩٦٨٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية مليارات ومائة وستة وتسعون مليوناً وتسعمائة وثمانية وستون ألف جنيه) منه مبلغ ٢٤٣٨٠٥٦٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياران وأربعمائة وثمانية وثلاثون مليوناً وستة وخمسون ألف جنيه) لتمويل الاستخدامات الاستثمارية ومبلغ ٥٧٥٨٩١٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره خمسة مليارات وسبعمائة وثمانية وخمسون مليوناً وتسعمائة واثنان عشر ألف جنيه) لتمويل التحويلات الرأسمالية وفقاً لما هو موضح بالجدول رقم (١) .

(ب) جملة الباب الرابع - القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ١٣٢٨٦١٥٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ملياراً وثلاثمائة وثمانية وعشرون مليوناً وستمائة وخمسة عشر ألف جنيه) ويخصص بالكامل لتمويل الاستخدامات الاستثمارية .

(المادة الرابعة)

قدر الفرق بين إجمالى الاستخدامات الجارية وإجمالى الإيرادات الجارية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بعجز قدره ١٧٠١٠٧٠٩٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة عشر ملياراً وعشرة ملايين وسبعمائة وتسعة آلاف جنيه) .

وقدر الفرق بين إجمالى الاستخدامات الرأسمالية والإيرادات الرأسمالية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بعجز قدره ٢٧٧٦٤٢١٢٠٠٠ جنيه (فقط وقدره سبعة وعشرون ملياراً وسبعمائة وأربعة وستون مليوناً ومائتان واثنان عشر ألف جنيه) منه مبلغ ١٦٦٣٥٧٢١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ستة عشر ملياراً وستمائة وخمسة وثلاثون مليوناً وسبعمائة وواحد وعشرون ألف جنيه) عجز تمويل الاستثمارات ومبلغ ١١١٢٨٤٩١٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أحد عشر ملياراً ومائة وثمانية وعشرون مليوناً وأربعمائة وواحد وتسعون ألف جنيه) عجز تمويل التحويلات الرأسمالية .

(المادة الخامسة)

قدر إجمالى استخدامات وموارد موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ بمبلغ ٥٠٥٨٦١٥٢٣٥٠ جنيه (فقط وقدره خمسون ملياراً وخمسمائة وستة وثمانون مليوناً ومائة واثنان وخمسون ألفاً وثلاثمائة وخمسون جنيهاً) وذلك وفقاً للجدول المرفق رقم (٢) .

وتتضمن موارد موازنة الخزانة العامة عجزاً صافياً قدره ٢٨١٣٩٢٠٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانية وعشرون ملياراً ومائة وتسعة وثلاثون مليوناً ومائتان ألف جنيه) ويمول بأذون وسندات على الخزانة العامة أو من الجهاز المصرفى .

(المادة السادسة)

مع عدم الإخلال بقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، تلتزم الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات وأية وحدات أخرى بأخذ رأى وزارة المالية فى المسائل التى من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة للدولة سواء بزيادة المصروفات أو بتخفيض الموارد .

ويكون طلب الرأى من الجهات المختصة بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء ومصحوباً برأى وزارة المالية ووجهة نظرها فى المسائل المالية المطلوب إبداء الرأى بشأنها .
كما تلتزم الجهات بمراعاة عدم الارتباط أو الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث « الاستخدامات الاستثمارية » إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

لوزير المالية إصدار سندات على الخزنة العامة قابلة للتداول فى بورصة الأوراق المالية معفاة من الضرائب والرسوم تستخدم فى تمويل عجز الموازنة العامة للدولة أو فى إعادة هيكلة الدين العام ، أو لتحل محل سندات وأذون الخزنة العامة التى يتم إهلاكها .
ولوزير المالية إصدار صكوك وسندات على الخزنة العامة فى حدود القروض والسندات التى تستحق خلال العام ويتقرر تجديدها . وله أيضا إهلاك الصكوك والسندات الصادرة على الخزنة العامة التى يحل أجل إهلاكها وذلك من عائد حصيلة الخصخصة أو من أية موارد إضافية تتحقق خلال السنة .
كما يكون له عقد القروض الأجنبية اللازمة لتمويل الخزنة العامة فى حدود الدستور .

(المادة الثامنة)

لوزير المالية إصدار أذون وسندات على الخزنة العامة وفقاً للشروط والأوضاع التى يتفق عليها مع البنك المركزى المصرى لمواجهة ما يلى :

- (أ) تغطية عجز الخزنة العامة فى السنوات السابقة .
 - (ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل فى السنوات السابقة بالقدر الذى يثبت أنه ينبغى على الخزنة العامة تمويله .
 - (ج) تغطية العجز النقدى فى حساب الحكومة بالبنك المركزى .
 - (د) تنفيذ متطلبات الإصلاح المالى والاقتصادى .
- ويتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ما تقدم .

كما يجوز لوزير المالية إصدار سندات على الخزانة العامة قابلة للتداول فى بورصة الأوراق المالية ومعفاة من الضرائب والرسوم لصالح صندوقى التأمينات التابعين للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وفقاً للشروط والأوضاع التى يتفق عليها فيما بين وزيرى المالية والتأمينات لمقابلة مايلى :

(أ) سداد مستحقات صندوقى التأمينات المشار إليهما عن أعباء المعاشات التى تتحملها الخزانة العامة .

(ب) ما يتيح الصندوقان المشار إليهما من تمويل للخزانة العامة لتغطية احتياجاتها التمويلية .

(المادة التاسعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على الجهاز الإدارى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٣ .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ

(الموافق ١٩ يونية سنة ٢٠٠٣ م) .

حسنى مبارك

جدول رقم (١)
إجمالي الاستحقاقات والإيرادات
للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤

موازنة	مشروع موازنة	الهيئات الخدمية	الإدارة المحلية	الجهاز الإداري	البيانات
٢٠٠٣/٢٠٠٢	٢٠٠٤/٢٠٠٣	جنيته	جنيته	جنيته	
٣٤٨٥٣٨٠٠٠٠٠٠	٣٨٦٧٢٠٦٢٠٠٠٠	٤٩٩١٠٩٩٦٠٠	١٧٨٢١١٣٦٠٠٠	١٥٨٥٩٨٢٦٤٠٠	(أ) - الموازنة الجارية : (١) الاستحقاقات الجارية : البيانات الأولى - الأجر البيانات الثاني - النفقات الجارية والتحويلات الجارية جملات الاستحقاقات الجارية (ب) الإيرادات الجارية : البيانات الأولى - الإيرادات السيادية البيانات الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية جملات الإيرادات الجارية الفرق الجارى (فائض / عجز) ثانياً - الموازنة الرأسمالية : (١) الاستثمارات : البيانات الثالث - الاستثمارات الاستثنائية
٧٣٠٦٢٣٧٤٧٥٠	٨٣٦٤٠٣٨٤٠٠٠	٣٢٠١٣٨٩٠٠٠	٢٠٢٨٧٩٤٠٠٠	٧٨٤١٠٢٠١٠٠٠	
١٠٧٩١٦١٧٤٧٥٠	١٢٢٣١٢٤٤٦٠٠٠	٨١٩٢٤٨٨٦٠٠	١٩٨٤٩٩٣٠٠٠٠	٩٤٢٧٠٠٢٧٤٠٠	
٧٢١٥٥٣٠٠٠٠٠٠٠	٧٧٥٧٦٢٩١٠٠٠٠	٣١٤٢٥٠٠٠٠٠	١٥٢٩٦٤٥٠٠٠٠	٧٦٠١٥٢٢١٠٠٠٠	
٢٥٤٤٩٣٠٠٠٠٠٠٠	٢٧٧٢٥٤٦٠٠٠٠٠	٢٢٨٤٩٤٠٢٥٠٠	١٧٦٠٧٢٦٠٠٠٠٠	٢٣٦٧٩٧٧٩٧٥٠٠	
٩٧٦٠٤٦٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٥٣٠١٧٣٧٠٠٠٠٠	٢٣١٦٣٦٥٢٥٠٠	٣٢٩٠٣٧١٠٠٠٠٠	٩٩٦٩٥٠٠٠٠٧٥٠	
-١٠٣١١٥٧٤٧٥٠	-١٧٠١٠٧٠٩٠٠٠٠	-٥٨٧٦١٢٣٣٥٠	-١٦٥٥٩٥٥٩٠٠٠٠	٥٤٢٤٩٧٣٣٥٠	
٢٠٤٢٤٦٦٤٠٠٠٠٠	٢٠٤٠٢٣٩٢٠٠٠٠٠	٦٦٩٩٩٤٣٠٠٠٠٠	١٧٦٩٥٠٩٠٠٠٠٠٠	١١٩٣٢٩٤٠٠٠٠٠٠٠	

جدول رقم (٢)
موازنة الخزينة العامة
للسنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤

موازنة ٢٠٠٣/٢٠٠٢	مشروع موازنة ٢٠٠٤/٢٠٠٣	الإيرادات	موازنة ٢٠٠٣/٢٠٠٢	مشروع موازنة ٢٠٠٤/٢٠٠٣	الاستخدامات
جنيته	جنيته	(١) الفائض الجاري:	جنيته	جنيته	(١) تمويل العجز الجاري:
٩٩١٨٣٨٦٢٥٠	٥٤٢٤٩٧٣٣٥٠	فائض الجهاز الإداري	١٤٩٣٩٧٧٢٠٠	١٦٥٥٩٥٥٩٠٠٠	المالية
٤٥٦٨٩٠٠٠	١٠٧٠٩٠٠٠٠	فائض الهيئات الحكومية	٥٣٣٥٨٧٨٠٠٠	٥٨٨٦٨٣٢٣٥٠	إعانة سيادية جارية لهيئات خدمية
٩٩٦٤٠٧٥٢٥٠	٥٤٣٥٦٨٢٣٥٠	جملة	٢٠٢٧٥٦٥٠٠٠٠	٢٢٤٤٦٣٩١٣٥٠	جملة
١٠٣١١٥٧٤٧٥٠	١٧٠١٠٧٠٩٠٠٠	صافي عجز الموازنة الجارية	-	-	صافي فائض الموازنة الجارية
٢٠٢٧٥٦٥٠٠٠٠	٢٢٤٤٦٣٩١٣٥٠	جملة (أ)	٢٠٢٧٥٦٥٠٠٠٠	٢٢٤٤٦٣٩١٣٥٠	جملة (أ)

-	-	صافي فائض الموازنة الجارية	١٠٣١١٥٧٤٧٥٠	١٧٠١٠٧٠٩٠٠٠	(ب) صافي عجز الموازنة الجارية
٧٠٥٨٠٠٠٠	٥٦١٠٠٠٠	(ب) فائض رأسمالي لهيئت خديمية	٦٩٦٣٨١١٠٠٠	١٠٩٤٨٠٤٩٠٠٠	(ج) تمويل عجز التحويلات الرأسمالية:
		(ج) العجز الصافي :	١٤٢٢٦٠٠٠	١٢٢٣٦٠٠٠	إعانة سيادية رأسمالية للجهاز الإداري
١٧٤٤٦٠٧٣٧٥٠	٢٨١٣٩٢٠٠٠٠٠	وعول بأذن وستات على الخزنة العامة أو من الجهاز المصرفي	١٦٣٥٢٠٠٠٠	١٦٨٧٦٧٠٠٠	إعانة سيادية رأسمالية للإدارة المحلية
١٧٤٤٦٠٧٣٧٥٠	٢٨١٣٩٢٠٠٠٠٠	جملة (ج)	٧١٤١٥٥٧٠٠٠	١١١٢٩٠٥٢٠٠٠	جملة (ج)
٣٧٧٢٨٧٨١٧٥٠	٥٠٥٨٦١٥٢٣٥٠	الإجمالي	٣٧٧٢٨٧٨١٧٥٠	٥٠٥٨٦١٥٢٣٥٠	الإجمالي

موازنة الخزينة العامة

(نتائج الموازنة العامة)

ملحق رقم ١١١

موازنة ٢٠٠٣/٢٠٠٢	مشروع موازنة ٢٠٠٤/٢٠٠٣	الإيرادات	موازنة ٢٠٠٣/٢٠٠٢	مشروع موازنة ٢٠٠٤/٢٠٠٣	الاستخدامات
جنيته	جنيته	الإيرادات المتاحة : الإيرادات الجارية : - الإيرادات السيادية - الإيرادات الجارية	جنيته	جنيته	تتألف الموازنة العامة : الاستخدامات الجارية : - الأيجور - النفقات الجارية
٧٢١٥٥٣.....	٧٧٥٧٦٢٩١.....	الإيرادات المتاحة : الإيرادات الجارية : - الإيرادات السيادية - الإيرادات الجارية	٣٤٨٥٣٨.....	٣٨٦٧٢.٦٢.....	الاستخدامات العامة : الاستخدامات الجارية : - الأيجور - النفقات الجارية
٢٥٤٤٩٣.....	٢٧٧٢٥٤٤٦.....	الإيرادات المتاحة : الإيرادات الجارية : - الإيرادات السيادية - الإيرادات الجارية	٧٣.٦٢٣٧٤٧٥.	٨٣٦٤.٣٨٤.....	الاستخدامات العامة : الاستخدامات الجارية : - الأيجور - النفقات الجارية
٩٧٦.٤٦.....	١.٥٣.١٧٣٧.....	الإيرادات المتاحة : الإيرادات الجارية : - الإيرادات السيادية - الإيرادات الجارية	١.٧٩١٦١٧٤٧٥.	١٢٢٣١٢٤٤٦.....	الاستخدامات العامة : الاستخدامات الجارية : - الأيجور - النفقات الجارية
٦٣٣٣٣٢٧.....	٥٤٣٨.٥٦.....	الإيرادات المتاحة : الإيرادات الجارية : - الإيرادات السيادية - الإيرادات الجارية	٢.٤٢٤٦٦٤.....	٢.٤.٢٣٩٢.....	الاستخدامات العامة : الاستخدامات الجارية : - الأيجور - النفقات الجارية
٧٥٣٨١٥٧.....	٥٧٥٨٩١٢.....	الإيرادات المتاحة : الإيرادات الجارية : - الإيرادات السيادية - الإيرادات الجارية	١٤٦٧٢٦٥٦.....	١٦٨٨٧٤.٣.....	الاستخدامات العامة : الاستخدامات الجارية : - الأيجور - النفقات الجارية
١٣٨٧١٤٨٤.....	١١١٩٦٩٦٨.....	الإيرادات المتاحة : الإيرادات الجارية : - الإيرادات السيادية - الإيرادات الجارية	٣٥.٩٧٣٢.....	٣٧٢٨٩٧٩٥.....	الاستخدامات العامة : الاستخدامات الجارية : - الأيجور - النفقات الجارية
١١١٤٧٦.٨٤.....	١١٦٤٩٨٧.٥.....	الإيرادات المتاحة : الإيرادات الجارية : - الإيرادات السيادية - الإيرادات الجارية			الاستخدامات العامة : الاستخدامات الجارية : - الأيجور - النفقات الجارية

١٢٦.٧٢٩٨٠...	١٣٦٣٥٧٢١...	<p>العجز الكلي ومصادر تمويله (١) تمويل الاستثمارات : أوعية ادخارية قروض وتسهيلات ائتمانية خارجية ومحلية مصادر أخرى جملة (ب) تمويل التحويلات : قروض خارجية (ج) العجز الصافي : ويول بأذون وسندات على الخزنة العامة أو من الجهاز المصرفي جملة الميزن الكلي ومصادر تمويله الإجمالي</p>	١٤٠.٩١٣٣٧...	١٤٩٦٤٣٣٦...		
١٤٨٤.٣٩...	١٣٢٨٦١٥...		١٧٤٤٦.٧٣٧٥.	٢٨١٣٩٢.....		
-	-		٣١٥٣٧٤١.٧٥.	٤٣١.٢٥٣٩.....		
-	-		١٤٣.١٣٤٩٤٧٥.	١٥٩٦.٢٢٤١.....		
				١٤٣.١٣٤٩٤٧٥.	١٥٩٦.٢٢٤١.....	الإجمالي

موازنة الخزينة العامة

(نتائج الموازنة الجارية)

ملحق رقم (٢)

موازنة ٢٠٠٣/٢٠٠٢	مشروع موازنة ٢٠٠٤/٢٠٠٣	الإيرادات	مصادر تمويل الاستخدمات الجارية : الإيرادات السيادية :	موازنة ٢٠٠٣/٢٠٠٢	مشروع موازنة ٢٠٠٤/٢٠٠٣	الاستخدامات
جنيته	جنيته			جنيته	جنيته	الاستخدمات الجارية : الأجور
٣١٠٤٤٧٠٠٠٠٠	٣٢٩٣٧٦٠٠٠٠٠	الضرائب العامة	٢٤٨٥٣٨٠٠٠٠٠	٦٧٠٠٠٠٠٠٠	٢٨٦٧٢٠٦٢٠٠٠	الدعم
١٣٨٨٨٢٠٠٠٠٠	١٥١٠١٥٠٠٠٠٠	الضرائب العامة على المبيعات	٢٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٤٢٠٠٠٠٠٠٠	فوائد ومصرفوفات الدين العام المحلى
٢٠٦٥٨٠٠٠٠٠٠٠	٢٢٦٤٥٣٥٠٠٠٠٠	والخدمات				فوائد ومصرفوفات الدين العام
٦٥٦٤٤٠٠٠٠٠٠٠	٦٨٩١٨٤١٠٠٠٠٠	إيرادات سيادية أخرى	٢٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٣١٦٣٠٠٠٠٠٠٠	الخارجي
٧٢١٥٥٣٠٠٠٠٠٠٠	٧٧٥٧٦٢٩١٠٠٠٠٠	جملة الإيرادات السيادية	١١٥٥٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١١٥٥٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٣٨٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	أعياء المعاشات

٤٥٠٨٠٠٠٠٠٠٠	٤١١٠٠٠٠٠٠٠٠	الإيرادات الجارية :	٤٤٨٠٦٦٨٠٠٠٠	٤٧٣٦٣٣٧٠٠٠٠	المستلزمات السلعية والمقدمية
٤١٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٥٠٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠	فائض البترول	١٢٦١٥٠٠٠٠٠٠٠	١٣٩٤٥٠٠٠٠٠٠٠	نفقات القوات المسلحة
٥٩٩١١٠٠٠٠٠٠٠	٦٥٧٦٩٣٠٠٠٠٠	فائض قناة السويس	٩٣١٤٧٠٦٧٥٠	٩٩١٤٠٤٧٠٠٠٠	النفقات الجارية المتنوعة
٢٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٥٦٠٥٧٢٠٠٠٠	فائض الهيئات الاقتصادية الأخرى	٧٣٠٦٢٣٧٤٧٥٠	٨٣٦٤٠٣٨٤٠٠٠٠	جملة النفقات الجارية
٤٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٤٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	فائض وأرباح الشركات والبنوك	١٠٧٩١٦١٧٤٧٥٠	١٢٢٣١٢٤٤٦٠٠٠٠	جملة الاستخدمات الجارية
٩٠٠٢١٩٠٠٠٠٠٠٠	١٠٥١٧١٨١٠٠٠٠	فائض البنك المركزي	-	-	النفقات الجارية (زيادة
٢٥٤٤٩٣٠٠٠٠٠٠٠	٢٧٧٢٥٤٤٦٠٠٠٠	إيرادات جارية أخرى	-	-	الإيرادات عن المصروفات)
٩٧٦٠٤٦٠٠٠٠٠٠٠	١٠٥٣٠١٧٣٧٠٠٠٠	جملة الإيرادات الجارية	-	-	
١٠٣١١٥٧٤٧٥٠	١٧٠١٠٧٠٩٠٠٠٠	جملة الإيرادات السيادية والجارية	-	-	
١٠٧٩١٦١٧٤٧٥٠	١٢٢٣١٢٤٤٦٠٠٠٠	المجز الجارى (زيادة المصروفات	-	-	
		عن الإيرادات) (الإجمالي	١٠٧٩١٦١٧٤٧٥٠	١٢٢٣١٢٤٤٦٠٠٠٠	الإجمالي
		الإجمالي	١٠٧٩١٦١٧٤٧٥٠	١٢٢٣١٢٤٤٦٠٠٠٠	الإجمالي

موازنة الخزينة العامة

(نتائج الموازنة الاستثمارية)

ملحق رقم (٣)

موازنة ٢٠٠٣/٢٠٠٢	مشروع موازنة ٢٠٠٤/٢٠٠٣	الإيرادات	موازنة ٢٠٠٣/٢٠٠٢	مشروع موازنة ٢٠٠٤/٢٠٠٣	الاستخدامات
جنيته	جنيته	الإيرادات	جنيته	جنيته	الاستثمارات:
٢٤٣٤٣٣٣٠٠٠	٩١٧٩٦٠٠٠٠	مصادر تمويل الاستثمارات:	١١٦٩٨٤٧٥٠٠٠	١١٩٣٢٩٤٠٠٠٠	الاستثمارات:
٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	(١) الموارد المتاحة:	١٠٧٢٥٥٨٠٠٠٠	١٧٦٩٥٠٩٠٠٠٠	البيهاز الإداري
١٣٩٨٩٩٤٠٠٠٠	١٥٢٠٠٩٦٠٠٠٠٠	- من الاحتياطيات والخصصات	٧٦٥٣٦٣١٠٠٠٠	٦٦٩٩٩٤٣٠٠٠٠٠	الإدارة المحلية
١٣٣٣٣٢٧٠٠٠٠	٥٤٣٨٠٥٦٠٠٠٠٠	- من صافي الأقساط والفوائد			الهيئات الحكومية
		- منح خارجية ومحلية			
		جملة الموارد المتاحة للاستثمارات			
		(ب) العجز الكلي للاستثمارات			
		ومصادر تمويله:			
		الأوعية الاحتياطية:			
		المساح من صندوق التأمين			
		الاجتماعي للمواطنين			
٧١٠٧٢٩٨٠٠٠٠٠	٨١٣٥٧٢١٠٠٠٠٠	بالقطع المكروسي			

٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	التساح من صندوق التأمين الاجتماعي للمعاملين بقطاعي الأعمال العام والخاص		
١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	صندوق توفير البريد		
٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	شهادات الاستثمار		
١٢٦٠٧٢٩٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٣٦٣٥٧٢١٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	جملة الاوعية الاحتياطية		
١٤٨٤٠٣٩٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٣٢٨٦١٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	قروض وتسهيلات ائتمانية		
-	-	خارجية ومحلية		
-	-	قروض من مصادر أخرى		
١٤٠٩١٣٣٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	١٤٩٦٤٣٣٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	جملة التمويل المحلي والخارجي		
٢٠٤٢٤٦٦٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٤٠٢٣٩٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	الإجمالي	٢٠٤٢٤٦٦٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٠٤٠٢٣٩٢٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
				الإجمالي

موازنة الخزينة العمامة

(نتائج موازنة التحويلات الرأسمالية)

ملحق رقم (١٤)

موازنة ٢٠٠٣/٢٠٠٢	مشروع موازنة ٢٠٠٤/٢٠٠٣	الإيرادات	مصارف تمويل التحويلات الرأسمالية: (١) الموارد المتاحة لتمويل التحويلات: الموارد الذاتية المتاحة منح خارجية مبيعات الأصول جملة (ب) العجز الكلي للتحويلات ومصارف تسيوطه: - قروض خارجية - العجز الصافي جملة تمويل العجز الكلي الإجمالي	موازنة ٢٠٠٣/٢٠٠٢	مشروع موازنة ٢٠٠٤/٢٠٠٣	الاستخدامات
جنيته	جنيته	مصارف تمويل التحويلات الرأسمالية: (١) الموارد المتاحة لتمويل التحويلات: الموارد الذاتية المتاحة منح خارجية مبيعات الأصول جملة (ب) العجز الكلي للتحويلات ومصارف تسيوطه: - قروض خارجية - العجز الصافي جملة تمويل العجز الكلي الإجمالي	جنيته	جنيته	التحويلات الرأسمالية: التزامات الدين العام المحلي التزامات الدين العام الخارجي تمويل عجز التحويلات الرأسمالية للهيئات الاقتصادية التزامات رأسمالية متنوعة	
٧٥٣٨١٥٧٠٠٠	٢٧٥٨٩١٢٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٨٠٠٠٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٨٤٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٧٨٩٠٠٠٠٠٠٠
٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠
٧٥٣٨١٥٧٠٠٠	٥٧٥٨٩١٢٠٠٠	١٨٧٢٦٥٦٠٠٠	١٨٧٢٦٥٦٠٠٠	١٨٧٢٦٥٦٠٠٠	٢٢٠١٤٠٣٠٠٠	٢٢٠١٤٠٣٠٠٠
٧١٣٤٤٩٩٠٠٠	١١١٢٨٤٩١٠٠٠	- قروض خارجية - العجز الصافي جملة تمويل العجز الكلي الإجمالي	١٤٦٧٢٦٥٦٠٠٠	١٤٦٧٢٦٥٦٠٠٠	١٦٨٨٧٤٠٣٠٠٠	١٦٨٨٧٤٠٣٠٠٠
٧١٣٤٤٩٩٠٠٠	١١١٢٨٤٩١٠٠٠	١٤٦٧٢٦٥٦٠٠٠	١٤٦٧٢٦٥٦٠٠٠	١٤٦٧٢٦٥٦٠٠٠	١٦٨٨٧٤٠٣٠٠٠	١٦٨٨٧٤٠٣٠٠٠
١٤٦٧٢٦٥٦٠٠٠	١٦٨٨٧٤٠٣٠٠٠	١٤٦٧٢٦٥٦٠٠٠	١٤٦٧٢٦٥٦٠٠٠	١٤٦٧٢٦٥٦٠٠٠	١٦٨٨٧٤٠٣٠٠٠	١٦٨٨٧٤٠٣٠٠٠

التأشيرات العامة

للموازنة العامة للدولة

للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٣

تأشيرات عامة وتنظيمية :

(مادة ١)

لا يجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة ، ويجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل اعتمادات من باب فى وحدة إلى نفس الباب فى وحدة أخرى بناء على قرارات بإعادة التنظيم أو ما تتطلبه خطة تطوير الخدمات الحكومية الأساسية أو فى حالة الضرورة بشرط ألا يترتب على ذلك أى زيادة فى نطاق الباب الواحد على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة لاعتمادات الباب الأول .

(مادة ٢)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بناء على طلب الوحدة المختصة التصريح باستخدام وفورات فى اعتمادات بنود وأنواع ذات الباب غير المحظور استخدام وفورها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق هذا الباب وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول / أجور .

(مادة ٣)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » استحداث البنود وأنواعها فى نطاق التقسيم النمطى للموازنة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول / أجور .

(مادة ٤)

تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بموازنات الجهات جزءاً من التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

(مادة ٥)

تعديل موازنات الجهات بما يخصه لها وزير المالية « أو من يفوضه » من الاعتمادات الإجمالية لتسوية الديون وما يستجد من مصروفات والتدريب وتطوير الخدمات الجماهيرية ، وتأهيل الشباب ، وذلك فى نطاق الباب على مستوى إجمالى الموازنة العامة للدولة، ويكون لوزير التخطيط « أو من يفوضه » سلطة التخصيص من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع على جهات الإسناد وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى لاتخاذ اللازم .

(مادة ٦)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » وبعد موافقة وزارة التخطيط بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها أو يخصص لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجانية لأغراض محددة ، وتعديل الموازنات تبعاً لذلك ويظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى إيراداً واستخداماً .

(مادة ٧)

يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وبناء على طلب بنك الاستثمار القومى أن تقوم وزارة المالية بسداد مستحقات البنك من الأقساط والفوائد طرف الهيئات الاقتصادية فى حدود المدرج لهذا الغرض بموازنات تلك الهيئات وذلك من التمويل الذى تتيحه وزارة المالية لها بعد استئداء حقوق وزارة المالية طرفها .

كما يجوز لبنك الاستثمار القومى بناء على طلب وزارة المالية سداد مستحقات مصلحتى الجمارك والضرائب على المبيعات طرف الجهات المختلفة من التمويل الذى يتيح البنك لتلك الجهات عن مشروعاتها الاستثمارية .

(مادة ٨)

يجوز بموافقة وزير المالية ، وبناء على البرنامج الذى يقرره وزير الدولة للتنمية الإدارية زيادة الاعتمادات اللازمة لتطوير الخدمات والأداء بالوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية مقابل الزيادة فى إيرادات الخدمات بهذه الجهات عن تقديراتها فى السنة المالية الحالية وذلك بما لايجاوز نسبة (٧٥٪) من الزيادة المحققة فى إيرادات الخدمات بهذه الجهات فى السنة المالية السابقة عن تقديراتها وتعديل موازنات الجهات المختصة تبعاً لما تقدم وبعد موافقة وزير التخطيط بالنسبة للاستثمارات وإخطار بنك الاستثمار القومى .

(مادة ٩)

يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعاً لذلك ، بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة والشركات القابضة وشركات القطاع العام نتيجة لتسوية المديونيات المشار إليها آنفاً وتنفيذاً لسياسات الإصلاح المالى والاقتصادى بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة .

(مادة ١٠)

بالنسبة لصناديق التأمين الخاصة (التكميلية) :

على الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية وشركات القطاع العام مراعاة عدم صرف أو تخصيص أية مبالغ لدعم الموارد المالية لتلك الصناديق سواء كان ذلك فى صورة مباشرة أو فى صورة غير مباشرة ، إلا فى حدود المخصص أصلاً لهذه الصناديق بالموازنات المعتمدة التى وافق عليها مجلس الشعب .

(المادة ١١)

على جميع الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية التابعة للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، أن تراعى عند كل تعيين جديد ضرورة استكمال نسبة الـ ٥٪ المحددة لتشغيل المعوقين حسبما نص عليها القانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٥ ، والمعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ بشأن تأهيل المعوقين .

وعلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة احتجاز نسبة (٥٪) من أعداد ومسميات الوظائف التى يصرح بالإعلان عن شغلها ؛ ولا يجوز شغلها من جانب الوحدة ليتم تجميعها وتوزيعها مركزياً من قبل الجهاز لتعيين المعوقين عليها فى تاريخ موحد ودفعة واحدة فى كل وحدة من الوحدات الإدارية بالدولة بما فى ذلك وحدات الإدارة المحلية داخل المحافظات المختلفة وكذا مديريات الخدمات بها .

الباب الأول

الأجور

ترتيب الوظائف :

(المادة ١٢)

(أ) بالنسبة للوحدات التى اعتمدت جداول ترتيب وظائفها أو استحدثت بجداول ترتيب وظائفها مجموعات نوعية جديدة أو تم بها تصويب أوضاع وظيفية قائمة طبقاً للقواعد المقررة ، يراعى أن تتقدم الجهة إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها المشغولة والمدرجة بموازنتاتها استمارة موازنة الوظائف «نموذج رقم ٥» على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها بناء على قرارات نقل العاملين لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا تعتبر هذه التعديلات سارية إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية على ألا يترتب على هذا التوزيع تعديل فى أعداد أو مستوى درجات بند (١) وظائف دائمة بموازنة الوحدة .

(ب) يعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الوحدة «نموذج رقم ٥» والمعتمدة من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزءاً لا يتجزأ من موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية واتخاذها أساساً للنظر فى أية تعيينات أو ترقية أو تعديلات وظيفية تطرأ خلال السنة .

(مادة ١٣)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة التى تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم أو إعادة تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، كما يجوز أثناء السنة فصل وظائف الإدارات القانونية بموازناتها تحت مسمى وظائف أعضاء الإدارة القانونية ولمن تنطبق بشأنهم أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته وذلك بناءً على اقتراح من الجهة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية .

(مادة ١٤)

يراعى بالنسبة للهيئات العامة الخدمية التى تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بتلك اللوائح والكادرات والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها وإقرارها قبل صدور قرار السلطة المختصة باعتمادها .

كما يتعين على تلك الهيئات العامة أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بهياكلها التنظيمية وجداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

(المادة ١٥)

يجوز خلال السنة المالية فى ضوء أحكام المادة (٥٥) مكرر من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة كل من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية نقل العاملين بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة بدرجاتهم المالية إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية بجداول ترتيب وظائف الوحدة المعتمدة على أن يصدر قرار هذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة .

وعلى أن يتم تعديل استمارة موازنة الوظائف «نموذج رقم ٥» وفقاً لذلك .

(المادة ١٦)

يجوز خلال السنة المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبموافقة وزارة المالية نقل تمويل درجات وظائف العاملين بالوحدة الشاغلين لوظائف مكتبية من غير المؤهلين وكذلك الشاغلين لوظائف فنية من غير المؤهلين إلى المجموعة المستحدثة لهذا الغرض بجداول وظائف الوحدة تحت مسمى - المجموعة النوعية للوظائف المكتبية لغير المؤهلين أو المجموعة النوعية للوظائف الفنية لغير المؤهلين - وذلك بمراعاة اشتراطات الالتحاق بوظائفها ووفقاً للضوابط المقررة بمعرفة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وعلى أن يجرى التعديل المترتب على ذلك باستمارة الموازنة وعلى أن يصدر قرار بهذا النقل من السلطة المختصة بالوحدة اعتباراً من تاريخ موافقة وزارة المالية . وعلى أن يتم تعديل استمارة موازنة الوظائف «نموذج رقم ٥» وفقاً لذلك .

تمويل وشغل الوظائف

(المادة ١٧)

تحتفظ الوحدات الإدارية بموازناتها ، بأعداد درجات الوظائف الشاغرة والممولة أو التى تخلو أثناء السنة ، موزعة على المجموعات النوعية المختلفة وذلك على سبيل التذكار .

وتدرج المخصصات المالية لتكاليف هذه الوظائف في اعتماد إجمالي خاص ومستقل يدرج بالباب الأول / أجور من الموازنة الجارية للجهاز الإداري ، خصماً على موازنات الوحدات الإدارية تحت « قسم خاص » بعنوان (اعتماد إجمالي خاص تحت التوزيع) . ولا يتم الصرف من هذا الاعتماد إلا بموافقة من وزير المالية بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة للأغراض الآتية :

(أ) إعادة تمويل الوظائف الشاغرة المحتفظ بها على سبيل التذكار سواء في ذات المجموعة النوعية أو في درجات ومجموعات نوعية مغايرة التي يتم شغلها وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ولائحته التنفيذية واتباع القواعد المقررة فيها بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ب) تعزيز تمويل الأعباء المالية للوظائف العليا القيادية التي يتم شغلها باستخدام درجات الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار وفق أحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(ج) تعزيز فروق تمويل الأعباء المالية الإضافية للترقيات التي تجربها السلطة المختصة على الوظائف المحتفظ بها على سبيل التذكار بناء على اقتراح السلطة المختصة .

(د) تعزيز الأعباء المالية اللازمة لتنفيذ برنامج الإصلاح الإداري بما يتطلبه من تطوير لنظم الخدمة المدنية وتحريك العمالة الزائدة داخل الجهاز الإداري وتطوير مستوى الخدمات الحكومية المؤداة .

على أن يتم تعديل استمارة موازنة الوظائف «نموذج رقم ٥» وفقاً لل فقرات (أ ، ب ، ج) .

(المادة ١٨)

يخصص الاعتماد الإجمالى العام المدرج بالباب الأول «الأجور» بموازنة الجهاز الإدارى تحت (قسم عام) بعنوان (اعتماد إجمالى تحت التوزيع) للأغراض التالية وذلك بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة :

(أ) تكاليف تمويل الوظائف الجديدة التى تنشأ طبقاً للقواعد القانونية المقررة لمواجهة احتياجات التشغيل الحقيقية .

(ب) تكاليف تمويل أدنى وظائف التعيين التى يقرر مجلس الوزراء شغلها من خريجى الجامعات والمعاهد والمدارس الفنية المتوسطة وكذا وظائف المكلفين طبقاً للاحتياجات الفعلية ، بعد موافقة مجلس الوزراء .

(ج) تكاليف الاحتياجات الوظيفية اللازمة لمواجهة مختلف التعديلات فى الباب الأول بما فى ذلك مكافآت التعويض عن الجهود غير العادية والمكافآت التشجيعية والحوافز التى تقتضيها إعادة التنظيم أو الحالات التى تطرأ أثناء السنة المالية وفقاً للمتطلبات الحتمية الملحة .

(د) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف مساعدى المدرسين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات الحاصلين على درجة الدكتوراه مقابل إلغاء تمويل الوظائف التى كانوا يشغلونها .

كما يجوز إعادة توزيع درجات الوظائف العلمية الممولة المشغولة والشاغرة بكافة مستوياتها بالمؤسسات العلمية وذلك على الأقسام العلمية المختلفة بها لسد العجز القائم فى الأقسام الأخرى وطبقاً للاحتياجات خلال السنة المالية ، وذلك فى حدود الهيكل التنظيمى لكل مؤسسة علمية بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملاً على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية .

(هـ) تكاليف تمويل وظائف أساتذة مساعدين وأساتذة مقابل إلغاء وظائف مدرسين وأساتذة مساعدين للذين حصلوا على اللقب العلمي للوظيفة الأعلى في السنة المالية السابقة ، طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته بتنظيم الجامعات .

(و) تمويل وظائف زميل ، واستشاري مساعد ، واستشاري ، طبقاً للقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٩٣ بالمستشفيات الجامعية وإلغاء الوظائف التي يشغلونها بالكادر العام .

(ز) تمويل وظائف بالكادر العام مقابل إلغاء تمويل وظائف المدرسين المساعدين والمعيدون الذين لم يحصلوا على الدكتوراه أو الماجستير تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وذلك بناءً على اقتراح الجامعات والمؤسسات العلمية .

وتعدل موازنات الجهات المختلفة بما يخصص لها من هذا الاعتماد الإجمالي .

(المادة ١٩٥)

يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بوحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية خلال السنة المالية ٢٠٠٣/٢٠٠٤ خصماً على الاعتماد الإجمالي العام المدرج بالموازنة العامة للدولة وكذلك تمويل الوظائف العليا الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنات بعض الجهات .

ولا يرفع هذا الحظر إلا بموافقة من رئيس مجلس الوزراء ، ولا يسرى هذا الحظر على وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والهيئات العلمية من درجة أستاذ أو أستاذ مساعد أو الوظائف العليا غير القيادية التي تمول بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن شغل الوظائف المدنية القيادية ولائحته التنفيذية .

(مادة ٢٠)

ينبغي على جميع الوحدات المختلفة قبل التقدم للسلطة المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف بمختلف مستوياتها وسواء عن طريق التعيين أو الترقيبة التأكد من ضرورة أن تكون الوظائف المطلوب شغلها واردة بذات المسمى والدرجة في جداول ترتيب الوظائف المعتمدة واستمارة موازنة وظائف الجهة «نموذج رقم ٥» وأنها وظائف شاغرة في موازنة الوحدة عن ذات السنة المالية التي يجرى فيها شغل هذه الوظائف ومحتفظ بها على سبيل التذكير مع استيفاء الإجراءات والقواعد التي ينص عليها القانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية عند التقدم للتعيين بالوظائف القيادية ، وكذلك القواعد الواردة بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية بالنسبة لشغل الوظائف الأخرى .

(مادة ٢١)

يوقف شغل درجات المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب إلا بعد موافقة الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛ ولايجوز استخدام تكاليف وظائف المعارين والحاصلين على إجازات خاصة بدون مرتب وكذا الوظائف التي تخلو بالوحدة أثناء السنة في أى غرض إلا بعد استطلاع رأى الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية .

(مادة ٢٢)

تعتبر بصفة شخصية وتلقى لدى خلوها من شاغليها وظائف كبير بدرجة مدير عام بالمجموعات النوعية (التخصصية والفنية والمكتبية) والتي تنشأ وفقاً لأحكام قرار وزير الدولة للتنمية الإدارية رقم ٦١٦ لسنة ٢٠٠٠ ، ورقم ١٩٩ لسنة ٢٠٠٢ بتعيين العاملين بالدرجة الأولى بالوظائف (التخصصية والفنية والمكتبية) بوظيفة كبير بدرجة مدير عام ، أو وفقاً لأحكام المادة رقم (٢١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩١ بشأن الوظائف المدنية القيادية ، ولايجوز شغل هذه الوظائف أو استخدام تكاليفها في أى أغراض أخرى ، وعلى أن يوافق الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ووزارة المالية ببيان يتضمن عدد الدرجات التي ألغيت وتكاليفها المالية وتاريخ إلغاء كل منها .

نقل العمالة

(مادة ٢٣)

لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد الاتفاق مع السلطة المختصة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول سلطة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس ، وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينهما سواء فى نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى .

ويجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الوحدات التى يتقرر نقل اختصاصها إلى الإدارة المحلية إلى موازنات المحافظات مع أفراد فرع خاص لكل وحدة .
كما يجوز عند الضرورة ، بموافقة وزير المالية وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة اعتبار كافة الدرجات الخالية المحتفظ بها على سبيل التذكار بالاعتماد الإجمالى الخاص تحت التوزيع بالموازنة العامة للدولة وحدة واحدة بالنسبة لديوان عام كل محافظة ومديريات الخدمات بها .

(مادة ٢٤)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل بدرجة وظيفته المالية من وحدة إلى أخرى فى الحالات التالية :

(أ) إذا لم يكن مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها .

(ب) إذا كان زائداً عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها على أن يلقى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

(ج) كما يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية ملائمة من ذات المستوى يستوفى شروط شغل إحدى وظائفها إذا كانت المجموعة التى تندرج تحتها وظيفته غير واردة بجداول ترتيب الوظائف المعتمدة بالوحدة المنقول إليها وذلك فى أحوال نقل العامل طبقاً لأحكام الفقرتين (أ ، ب) المشار إليهما من ذات التأشير ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنى شئون العاملين .

(د) إذا كان العامل زائداً عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها ، ورشح فى إحدى الوظائف المعلن عنها بوحدة إدارية أخرى بمراعاة أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ولائحته التنفيذية على أن يلقى تمويل وظيفته الأصلية من موازنة الجهة التى يعمل بها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها ، دون حاجة لموافقة لجنة شئون العاملين فى الجهتين المنقول منها أو إليها العامل، وإلا وجب اتخاذ إجراءات نقله بقرار من السلطة المختصة بعد موافقة لجنى شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها .

(هـ) العاملون بالوحدات الإدارية المختلفة الراغبون فى النقل إلى جهات قريبة من محال إقامتهم بالمحافظات المختلفة بعد موافقة لجان شئون العاملين بالجهتين المنقول منها وإليها العامل وذلك وفقاً للضوابط التى يضعها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(و) العاملون الذين تم تدريبهم على المهن الحرفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ وذلك بدرجاتهم المالية إلى خارج وحداتهم بناء على اقتراحها وذلك لسد احتياجات وحدات إدارية أخرى .

(ز) يجوز وفقاً لبرامج الإصلاح الإدارى نقل العاملين بدرجاتهم المالية من وحدة إلى أخرى خلال السنة المالية وذلك بقرار من رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزارة المالية .

كما يجوز عند الضرورة بموافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة فى حالة تحريك العمالة فيما بين وحدات الإدارة المحلية اعتبار كل من دواوين عموم المحافظات ومديريات الخدمات بها سواء على نطاق المحافظة الواحدة أو كافة المحافظات وحدة واحدة .

وفى جميع الأحوال تنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها ومن تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الوحدة المنقول منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة العام المالى التالى .

(مادة ٢٥)

يجوز بناء على اقتراح الجامعات وبعد موافقة كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل أعضاء هيئة التدريس والوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من جامعة إلى أخرى من الجامعات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ شريطة موافقة مجلس الجامعتين .

كما يجوز نقل شاغلى الوظائف العلمية بالهيئات والمراكز والمعاهد البحثية والمعادلة وظائفهم لوظائف أعضاء هيئة التدريس و الوظائف المعاونة لها بدرجاتهم المالية من هيئة علمية أو مركز أو معهد علمى إلى هيئة أو مركز أو معهد آخر شريطة موافقة السلطة المختصة بهذه الجهات .

الاعباء المالية :

(مادة ٢٦)

يحظر الصرف على الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بمختلف الموازنات إلا بعد توزيعها على مختلف المجموعات والبنود والأنواع بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

(مادة ٢٧)

لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية وتكاليف حوافز العاملين إلا بقرار من رئيس الجمهورية « أو من يفوضه » وفى حدود وفور اعتمادات الباب الأول .

ولا يجوز الصرف بناءً على أى قرار يصدر من السلطة المختصة دون أن يقابله اعتماد قائم ومدرج وقابل للصرف منه فى ذات الغرض المطلوب خلال السنة المالية .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز العاملين بنسبة لا تتجاوز (٣٪) من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة التى تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يودى ذلك إلى رقى مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية « أو من يفوضه » .

وبالنسبة للأجهزة الداخلة فى الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » أن يكون التجاوز الوارد فى الفقرة السابقة من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها فى السنة المالية السابقة وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقاً للشروط الواردة بالفقرة المذكورة ، ويتم ذلك مقابل تدبير وفر فى الباب الأول من موازنة الجهة أو خصماً على الاعتماد الإجمالى المخصص لهذا الغرض .

ويلزم عند صدور القرارات المنظمة للصرف على اعتمادات بند (٥) مكافآت بأنواعه (الجهود غير العادية ، والمكافآت التشجيعية ، والحوافز ، وأية مكافآت أخرى) تجنيب التكاليف اللازمة لتنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ والقواعد التنفيذية له بمنح العاملين المدنيين بالدولة مكافأة شهرية تعادل الفرق بين نسبة ٢٥٪ من الأجر الأساسى الشهرى وبين ما يتقاضونه فعلاً من حوافز أقل ، وذلك فى اعتماد مستقل بنوع (٣) حوافز (د) / حافز إثابة ، على أن تكون أولوية الصرف لتنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه ، ويتم بعد ذلك صرف أنواع المكافآت الأخرى وفقاً للقرارات الصادرة من السلطة المختصة وفى ضوء القواعد المقررة .

ولا يجوز استخدام الاعتمادات المدرجة بنوع (٣) حوافز (د) / حافز إثابة أو وفورها فى أى غرض سوى تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٩ لسنة ١٩٩٨ المشار إليه .

(مادة ٢٨)

لا يتم التعاقد أو تجديده على بند (٢) - مكافآت شاملة نوع (١) فرع (أ) خبراء وطنيين أو تجديد التعاقد على نوع (٣) أجور الموسمين إلا بعد مراجعة وموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

ولا يجوز الصرف من هذه الأنواع إلا فى حالات التعاقد التى تمت بمراعاة أحكام المادة ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وقرارى وزير الدولة للتنمية الإدارية رقمى ٢٤ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف الخبراء الوطنيين ، ٢٥ لسنة ١٩٩٧ بنظام توظيف العاملين الذين يقومون بأعمال مؤقتة ، وبمراعاة حصول الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة على موافقة رئيس مجلس الوزراء على أى تعاقد جديد على نوع (١) فرع (أ) خبراء وطنيين .

الباب الثانى

النفقات الجارية والتحويلات الجارية

(مادة ٢٩)

لا يجوز الصرف من اعتمادات المكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداة إلا لمن تستعين بهم الجهات من العاملين خارج الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام ويحظر صرف مكافآت الخبراء أو العمالة الموسمية على هذا البند .

(مادة ٣٠)

تخول لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى أو من يخول اختصاصها - بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى - سلطة نقل الاعتمادات من باب فى جهة إلى ذات الباب فى جهة أخرى طبقا لاحتياجات الصرف الفعلى فى نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة مع إبلاغ وزارة المالية .

(المادة ٣١)

يجوز خلال السنة المالية وبموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » زيادة النفقات الجارية والتحويلات الجارية فى موازنات الهيئات الخدمية مقابل زيادة فى إيرادات النشاط الجارى وفقا لحالة التشغيل .

وتعدل موازنات الجهات المعنية بما يترتب على تنفيذ ما تقدم مع عدم الإخلال بالتوازن العام للموازنة العامة للدولة .

(المادة ٣٢)

لايجوز استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » :

المشتريات بفرض البيع واستهلاك المياه والإتارة والكهرباء والغاز والتليفون والتلفراف والبريد وتكاليف الخدمات والمقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية والضرائب والرسوم والإتاوات .

وعلى كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وشركات القطاع العام سداد المستحق للمصالح الإبرادية المختصة فى المواعيد المحددة قانوناً .

(المادة ٣٣)

لايجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة ببند (٣) وقود وزيوت لسيارات الركوب نوع (١) مواد بترولية إلا بعد موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » .

(المادة ٣٤)

يجوز وفقا لما تصدره وزارة المالية من تعليمات وضع الاعتمادات الخاصة بالخدمات المرفقية والمواد البترولية المدرجة بالموازنة العامة للدولة تحت تصرف الجهات القائمة بالخدمة أو البيع ، ثم تتم المحاسبة على أساس المبالغ المستحقة لها فعلاً خلال الثلاثة شهور الأخيرة من السنة المالية .

(مادة ٣٥)

يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر أو العلاقات العامة في إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة في اختصاص الجهة المعنية وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة لبند (٤) نشر وإعلان ودعاية واستقبال إلا بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » .

على أن يكون الصرف على نوع نفقات الشئون والعلاقات العامة في الأغراض التي تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفي حدود القواعد التي يقرها الوزير المختص ولايجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة لهذا النوع إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

(مادة ٣٦)

يراعى بالنسبة لصرف الإعانات ما يلي :

(أ) تصرف إعانات المدارس الخاصة والإعانات المدرجة لجهات معينة ومبالغ محددة بموافقة الوزير المختص .

(ب) تصرف الإعانات المخصصة لجمعيات أو جهات أخرى بالخارج وكذا الاشتراكات في الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية بموافقة الوزير المختص بعد أخذ رأي وزارة الخارجية .

(ج) تحول الإعانات المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهورة وفقا لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية لحساب صندوق الإعانات بوزارة الشئون الاجتماعية ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقا لأحكام القانون سالف الذكر وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف ٧٥٪ من الإعانات قبل مراجعة الجهاز المركزي للمحاسبات .

(د) باقى الإعانات - عدا ما تقدم - فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية ولايخل صرف الإعانات طبقا للشروط السابقة من حق الجهاز المركزى للمحاسبات فى إجراء المراجعة اللازمة طبقا لقانون الجهاز رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ والمعدل بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٩٨

الباب الثالث

الاستخدامات الاستثمارية

(مادة ٣٧)

تسرى تأشيرات هذا الباب على موازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة وتعتبر الاعتمادات الاستثمارية لهذه الجهات وحدة واحدة ولايتطلب النقل من جهة الإسناد إلى أخرى استصدار قانون وإنما يتم ذلك بناء على طلب الوزير المختص وموافقة وزير التخطيط إذا كان النقل من جهة إسناد إلى أخرى فى نطاق اختصاص ومسئوليات الوزير وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط فى غير ذلك .

(مادة ٣٨)

يجوز النقل بين العمليات والفروع الواردة ضمن المشروع بما لا يتجاوز المكونات النقدية والعينية للمشروع ، وتعامل المباني غير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد ، كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد .

ويجوز لوزير التخطيط « أو من يفوضه » الموافقة على ما يأتى :

(أ) زيادة الاستخدامات الاستثمارية للمشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها أخذاً من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع على أن لا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(ب) النقل بين مكونات المشروع إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع .

(ج) النقل بين مكونات المشروع بناء على طلب وزارة المالية أو بنك الاستثمار القومى لمواجهة كل من الرسوم الجمركية على الواردات الرأسمالية والفوائد السابقة على بدء التشغيل المستحقة فى سنة الموازنة .

(د) تدبير النقد المحلى لمشروعات اعتمدت لها قروض أو تسهيلات أو منح إضافية خلال العام وذلك من وفورات الاستخدامات الاستثمارية للجهة ذاتها أو من الوفورات الاستثمارية لجهات أخرى محددة أو من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة وبشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الموازنة .

(المادة ٣٩)

تلتزم الجهات بالتكاليف الكلية لكل مشروع والواردة بالخطة الخمسية وما يطرأ عليها من تعديل سواء كان ذلك من خلال المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو مشروعات يتطلب الأمر تعديل تكلفتها ، وتقوم الجهات فى جميع الأحوال بتقديم دراسة جدوى اقتصادية ، متضمنة مبررات تعديل التكاليف الكلية على ألا تتضمن تكاليف عمليات توسع للمشروع ، وإلى أن يتم ذلك لايجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المدرجة بالخطة وفى حدود ما هو متاح من مصادر التمويل ، ويحظر على كل الجهات الحكومية والهيئات الاقتصادية التعاقد على مشروعات غير واردة بالخطة .

وفى جميع الأحوال لايجوز الارتباط بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية وأن تكون برامجها التنفيذية فى حدود ما يتم اعتماده سنوياً من استثمارات وبعد موافقة وزير التخطيط على تعديل التكاليف ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى ولا يجوز القيام بأعمال استثمارية دون الالتزام بأحكام قانون أو لوائح المناقصات والمزايدات ، كما لايجوز تنفيذ مشروعات بأوامر تكليف غير محددة القيمة .

(المادة ٤٠)

على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافياً توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعاً إقليمياً على المحافظات المختلفة وفقاً لمكونات الاستثمار وتبعاً لطريقة التمويل المعتمدة ويتم اعتماد التوزيع بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لتعديل الموازنات تبعاً لما تقدم .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستثمارات ولم توزع بموازنة الجهة على بنود الباب الأول بالاستبعاد من الباب الثالث بموافقة وزير التخطيط « أو من يفوضه » وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

(المادة ٤١)

لايجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية التى تحتاج إلى مكونات مستوردة والواردة بالموازنات المختلفة التى لايتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها ، وكذلك لايجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

(المادة ٤٢)

يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقا للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى وعلى أن يتم ذلك وفقا للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الاستثمارية الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف على الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطا مباشرا ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصب بها أصلا على الاستخدامات الجارية إلا إذا كانت فى حدود التوزيع المعتمد ، وفى جميع الأحوال لا يجوز القيام بأعمال تنفيذية يترتب عليها تجاوز الاعتمادات السنوية المدرجة لكل مشروع إلا بعد موافقة كل من وزيرى التخطيط والمالية وبموافقة مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى فى حالة طلب تمويل إضافى من البنك .

(المادة ٤٣)

يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء وذلك خصما على موازنات تلك الجهات وفقا لبرامج تنفيذية معتمدة ، كما يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بموازنات الجهات لمشروعات حماية البيئة من التلوث ومشروعات تعليم الفتيات ومشروعات مراكز التدريب وفقا لبرامج تنفيذية يتفق عليها بين تلك الجهات وجهاز شئون البيئة أو المجلس القومى للمرأة أو الجهات المخصص لها اعتمادات للتدريب وذلك فيما عدا المشروعات المخصص بتنفيذها جهات محددة فيتم ذلك بين تلك الجهات وبنك الاستثمار القومى .

ولا يجوز النقل من هذه الاستثمارات إلى قطاعات استثمارية أخرى فى نفس الجهات ، إلا بموافقة كل من وزارة التخطيط ووزارة الكهرباء لمشروعات الكهرباء وجهاز شئون البيئة بالنسبة لمشروعات حماية البيئة من التلوث مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى على أن تتم المحاسبة فى ضوء تنفيذ هذه البرامج .

(مادة ٤٤)

يجوز بناء على طلب الوزير المختص وفى ضوء دراسة الجدوى استبدال أحد المشروعات الواردة بالخطة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى إضافى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو من الحسابات ذات الأغراض الخاصة أو قروض أو تسهيلات أو منح محلية وخارجية إضافية وذلك فى حدود إطار الخطة الخمسية وبموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية بذلك .

(مادة ٤٥)

لايجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل الانتقال بموازنات الجهاز الإدارى والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة فى شراء سيارات الركوب (الصالون ، الشيروكى) إلا بعد موافقة وزير التخطيط للسيارات التى لا تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات وموافقة رئيس مجلس الوزراء لما زاد عن ذلك بعد الحصول مسبقا على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض .

وينطبق هذا على سيارات الركوب العادية أو الاستیشن أو السيارات ذات الكابينة المزدوجة التى تستخدم كسيارة ركوب (صالون) والمنتجة محليا وما يماثلها من الإنتاج الأجنبى وكذلك السيارات الصالون المجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة أيا كان الغرض منها ؛ وفى هذه الحالات ينبغى الحصول مسبقا على موافقة وزير التخطيط لاستخدام الاعتمادات المخصصة لذلك وتعامل سيارات الإسعاف والدراجات العادية والبخارية معاملة وسائل النقل وتعطى أولوية لوسائل النقل والانتقال المنتجة محليا .

ويحظر على كافة الجهات إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

وذلك كله دون إخلال بالقواعد الصادرة فى هذا الشأن بقرارات من رئيس

مجلس الوزراء .

(مادة ٤٦)

يجوز استخدام رصيد الحساب الخاص المجنب لدى بنك الاستثمار القومي من حصيلة الـ ١/٤ المرحل من السنوات السابقة للصرف منه على الأغراض الضرورية لتطوير إعداد الخطة ومتابعتها والدراسات المتعلقة بها وتجارب التصنيع المحلي ورحل المتبقى من الرصيد من سنة إلى أخرى لذات الأغراض ولايجوز الصرف منه إلا بموافقة وزير التخطيط .

(مادة ٤٧)

تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومي البرنامج التنفيذي لمشروعاتها الواردة في الخطة السنوية متضمناً الاستخدامات والموارد الاستثمارية وتمويل بنك الاستثمار القومي ويوزع كل ذلك على فترات زمنية ربع سنوية .

ولايجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ وإقرار الجهات بعدم تجاوز الاعتمادات المقررة .

ويجوز للبنك سداد المستحقات المطلوبة من بعض الجهات عن أعمال تم تنفيذها فعلاً لمشروعات واردة في خطة عام ٢٠٠٢/٢٠٠٣ وفي حدود اعتماداتها وتضمنتها حساباتها الختامية وفيما عدا ذلك يتعين الحصول على موافقة وزير التخطيط وذلك في حدود موارد عام ٢٠٠٢/٢٠٠٣ التي توفرت فعلاً لدى بنك الاستثمار القومي أو تلك التي يتم تحصيلها خلال عام ٢٠٠٣/٢٠٠٤ من متأخرات تلك السنة وتخطر وزارة المالية لتعديل ختاميات تلك الجهات .

(مادة ٤٨)

يجوز لوزير التخطيط ، أو من يفوضه ، الموافقة على ما يأتى :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية فى الخطة مقابل زيادة فى مصادر التمويل الذاتى والإيرادات التحويلية الرأسمالية بحيث لا يؤثر ذلك على الفوائض المحولة للخزانة العامة أو لبنك الاستثمار القومي وفقاً لما ورد بالموازنة المعتمدة وقانون إنشاء البنك .

(ب) إضافة منح محلية وخارجية على الخطة مقابل ما يتاح منها خلال العام .
وتقوم الوحدات المستفيدة بإجراء التسويات اللازمة .

وفى كل الأحوال يتم إخطار كل من بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء
التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة .

كما لا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة أو الهيئات الاقتصادية
والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١
الخاص بالشركات القابضة والتابعة للاتفاق على تمويل بعملة أجنبية نقداً
أو بقروض أو تسهيلات ائتمانية خارجية إلا بعد الرجوع لبنك الاستثمار القومى
للتأكد من عدم وجود البديل المحلى وبعد الرجوع إلى قطاع التعاون الدولى بوزارة
الخارجية للتأكد من عدم وجود قروض حكومية أجنبية ميسرة يمكن استخدامها .

(المادة ٤٩)

يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض أو المساهمة وتنظيم
شروط الإقراض أو المساهمة وفقاً لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار
القومى والجهات المستفيدة .

(المادة ٥٠)

تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة
على التسهيلات خصماً على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد
للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم
إنجازها خلال السنة المالية .

(المادة ٥١)

تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد
المالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلى المعتمد من بنك الاستثمار القومى لمشروعاتها
وبتحقيق الأهداف وفقاً للخطة السنوية والبرامج التنفيذية وبإعطاء الأولوية طبقاً للقوانين
واللوائح المقررة للإنتاج المحلى ولاستغلال الطاقات المحلية .

(المادة ٥٢)

لا يجوز استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الاستخدام الاستثمارى المدرج بالخطة السنوية والذي يموله بنك الاستثمار القومى ولا يجوز استخدام الأموال المخصصة للاستثمار إلا عن طريق حسابات مفتوحة لدى بنك الاستثمار القومى .

(المادة ٥٣)

لا يجوز استخدام الاعتمادات الإجمالية لتمويل الدفعات المقدمة فى الصرف على استثمار عينى يرد خلال نفس العام .

(المادة ٥٤)

لا يجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية والوحدات الاقتصادية للقطاع العام غير المعاملة بالقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ الخاص بالشركات القابضة والتابعة استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى والضرائب والرسوم الجمركية فى غير الأغراض المخصصة لها أصلاً وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد ويجوز لبنك الاستثمار القومى أن يستخدم مستحقته لدى الجهات من فوائد وأقساط فى تمويل الاستخدامات الاستثمارية المعتمدة لها فى الخطة وفقاً للمكونات النقدية والعينية المدرجة لها دون تعديل فيها .

الباب الرابع

التحويلات الرأسمالية

(المادة ٥٥)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » زيادة ملكية الدولة لتمويل الزيادة فى رؤوس أموال البنوك التى تساهم فيها وذلك من الزيادة التى تؤول للخزانة العامة من الأرباح الصافية لمجموع هذه البنوك للسنة المالية السابقة عن المستهدف تحقيقه فى الموازنة العامة للدولة ، وعلى ضوء ما تنتهى إليه الجمعيات العمومية للبنوك من اعتماد ميزانياتها الختامية .

كما يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » زيادة ملكية الدولة لتمويل الزيادة في رأس مال هيئة البنك الرئيسي للتنمية والائتمان الزراعى وبنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات أو تمويل الزيادة فى الاحتياطيات المطلوبة وذلك من الزيادة التى تؤول للخزانة العامة من فائض هيئة البنك الرئيسى شاملاً ما يؤول للهيئة من بنوك التنمية والائتمان الزراعى بالمحافظات .

(مادة ٥٦)

يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » زيادة التحويلات الرأسمالية فى ضوء المستحقات الفعلية أو أية التزامات مستجدة وذلك مقابل زيادة فى الإيرادات الرأسمالية وتعديل الموازنات تبعاً لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .